الفرع الثالث: التأمين على الحياة[1].

لقد أصبح التأمين في عصرنا من المعاملات المنتشرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية: دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة والنقل البري والبحري والجوي، كما دخل حياة الإنسان الخاصة: فصار الإنسان يؤمن على سيارته وعلى بيته وعلى صحته وحياته وحتى ما بعد موته.

أولا . حقيقة نظام التأمين:

1 . حقيقة التأمين لغة: من أمَّن بمعنى اطمأن، يُقال أمنت الرجل أمناً وأماناً وأمانة: اطمأن ولم يخف، وأمنه على الشيء جعله في ضمانه[2].

2 . حقيقة التأمين اصطلاحاً: فقد عرف الأستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين في نظر علماء القانون بأنه: " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية على أسس وقواعد إحصائية " [3].

ثانيا – أهداف التأمين ووظائفه :

يهدف التأمين إلى تحقيق عدة أمور منها:[4]

1 . تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات: فبدلاً أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبُّون لنصرة المصاب وتخفيف أثر المصيبة عليه.

2 . وهذا من شأنه تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع.

---

[1] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات: الدكتور عبد العزيز القمار، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور أحمد شاهين، جامعة القاهرة، ط1 /1431هـ /2010م، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية[420وما بعدها]، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون: الدكتور سعد الدين هلالي[175وما بعدها]، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة: الدكتور حسين حامد حسان، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه: الدكتور عباس أحمد الباز، الجامعة الأردنية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة[قسم فقه الأقليات المسلمة]: مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1436/1هـ[466وما بعدها]، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة[القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية]: مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المجلد الأول، ط1435/1هـ[319وما بعدها].

[2] لسان العرب: ابن منظور مادة أمن،[107/1]، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مادة أمن[28/1].

[3] نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه: مصطفى أحمد الزرقاء، [19].

([4]) المعاملات المالية المعاصرة: الدكتور مُحَمَّد عثمان شبير، [93].

3 . تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا: فحينما يشعر الفرد أن كل حاجاته مؤمنة في حالات الطوارئ ترتاح نفسه ويطمئن على حياته.

4 . توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع قسطاً شهرياً قليلاً جداً يكون ذا أثر كبير عند وقوع الخطر.

5 . والإنسان في حاجة إلى التأمين لأنه محاط بالأخطار وهو يعاني منها ويتحمل أعباء جسيمة وإن الخوف من هذه المخاطر – كغرق البواخر في البحر – يوقف كثيراً من رجال الأعمال عن بعض الفعاليات الاقتصادية التي كان بإمكانها أن تنفع البلاد والعباد، وإن وقوع هذه المخاطر يسبّب كوارث اقتصادية واجتماعية كحريق مصنع وموت عامل وهو يعيل أسرة...[5]

ثالثا – نشأة التأمين :

عقد التأمين بتنظيمه الحديث غربي المنشأ، حديث النشأة لم يكن معروفاً منذ القدم، ويذكر علماء القانون أن أول ظهوره كان في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين، ثم ظهر بعده التأمين على الحياة في بريطانيا عام 1583م، أما التأمين على النقل البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، حيث جاء القانون الفرنسي المؤرخ في 1930/7/13م منظماً لأحكامه تنظيماً شاملاً مما جعله قانوناً رائداً في هذا الموضوع[6].

ويعد العلامة مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ) أول من تكلم عن التأمين وسماه :"السوكرة" وأفتى بحرمة التأمين البحري[7].

رابعا– أنواع التأمين :

1 . أقسام التأمين من حيث شكله: ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:[8]

أحدهما: التأمين التعاوني: بحيث يجتمع مجموعة من الأشخاص المعرّضين للخطر المشابه ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يُصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات

---

(5) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: الدكتور مُحَمَّد رواس قلعه جي، [150].

([6]) فقه العقود المالية: الدكتور عبد الحق حميش والدكتور الحسين شواط ص126، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة [150].

(7) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)[4/].

(8) فقه العقود المالية، [126 – 128].

على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق الأرباح ولكن يسعون إلى تخفيف الخسائر وتحمّل المصائب وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد يكون مؤمِّناً ومؤمَّناً له (وهذا النوع قليل التطبيق اليوم).

الثاني: التأمين بقسط ثابت : وهو أن يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمَّن لهم وهؤلاء هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة (وهذا النوع هو السائد الآن).

*الفرق بين النوعين : أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئة مستقلة عن المؤمَّن لهم ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق الربح وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فالغرض اجتماعي إنساني.

أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمِّن (الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق الربح على حساب المشتركين المؤمَّن لهم.

2 . أقسام التأمين من حيث موضوعه: وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين:

أحدهما: تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في مال أو ذمة المؤمَّن له والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمَّن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تأمين على الأشياء: تعويض المؤمَّن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله مثل: التأمين على الحريق، والسرقة والغرق، وموت الحيوانات، وسقوط الطائرات.

القسم الثاني: التأمين من المسؤولية: ضمان المؤمَّن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم بسببه: حوادث السيارات، حوادث العمل...

الثاني: تأمين الأشخاص: وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمَّن له ويقصد به دفع مبلغ معين إذا وقع خطر معين للإنسان في وجوده أو سلامته ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسين ، وأربعة أنواع بصفة عامة:

أ- التأمين لحال الوفاة : وهو أن يتعهد المؤمِّن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغاً معيناً عند وفاة المؤمَّن عليه لورثته أو لأي شخص آخر.

ب- التأمين لحال البقاء ويسمى التأمين المضاد : وهو التزام من المؤمِّن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمَّن له إذا ظل حياً في تاريخ معين وإذا مات قبل التاريخ المحدد لها يدفع المؤمِّن شيئاً مع احتفاظه بالأقساط.

ج- التأمين المختلط والذي يجمع بين النوعين السابقين: حيث يلتزم فيه المؤمِّن بأداء المبلغ المؤمن به إما في تاريخ معين للمؤمَّن لـه نفسه إذا ظل حياً في هذا التاريخ، وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمَّن له إذا مات قبل ذلك التاريخ ويكون القسط في هذا النوع أكبر منه في النوعين السابقين.

د- التأمين من الحوادث الجسمانية: ويلتزم فيه المؤمِّن بدفع مبلغ معين إلى المؤمَّن لـه إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له من الحادث.

3- أقسام التأمين من حيث كونه خاصا أو اجتماعيا: وينقسم التأمين إلى:

أ - التامين الخاص: وهو ما عقد المؤمَّن لـه ليؤمن عن نفسه من خطر معين ويكون الدافع إلى هذا التأمين الصالح الشخصي.

ب - التأمين الاجتماعي: وهو ما كان الغرض منه تأمين الأشخاص – الذين يعتمدون في معايشهم على كسب عملهم – من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم أو تعطلهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والعجز...

4- أقسام التأمين التجاري باعتبار موضوعه[9]: ينقسم إلى عدة أقسام:

أ . التأمين على الأشياء : وهو التأمين على الأشياء من الأضرار التي تلحقها: كالتأمين على المحل التجاري من الحريق، والبضائع من الغرق، والنقود التي يقبضها الصرّاف من السرقة، والماشية من الموت، والمزروعات من التلف وغيرها.

ب . التأمين على الأشخاص: وفيه:

*التأمين على الحياة: وهو عقد يتعهّد المؤمِّن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمَّن له عند موته أو عند بقائه حيا بعد مدة معيّنة، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تأمين لحالة الوفاة،وله ثلاث صور:

[9] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : الدكتور مُحَمَّد شبير[94وما بعدها].

الصورة الأولى: تأمين عمري : وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطا متفقا عليها طول عمره، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، فيدفع للمستفيد الذي عيّنه أو للورثة.

الصورة الثانية: تأمين مؤقت: وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطا إلى مدة معيّنة كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وإذا بقي حيا استمرّ في الدفع، فإذا توفي استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي عيّنه.

الصورة الثالثة:تأمين البقيا: وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطا متفقا عليها طول عمره، فإذا مات دفعت الشركة مرتبا شهريا للمستفيد الذي عيّنه المؤمَّن له إذا بقي حيا[طول حياة المستفيد].

القسم الثاني : تأمين لحالة البقاء :وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطا لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمَّن له مرتبا شهريا في حالة بقائه حيا.

القسم الثالث : التأمين المختلط : وهو الذي يجمع بين صورتين من الصور السابقة مثل: أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ معيّن محدّد إلى المؤمَّن له حال بقائه حيا عند انقضاء المدة المتفق عليها، أو للمستفيد في حال وفاة المؤمَّن له خلال مدة معيّنة.

***التأمين من الإصابات[الحوادث]: وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه دفع مبلغ مالي عند وقوع خطر للمؤمَّن منها، كدفع مبلغ مالي للعامل الذي يصاب بعجز دائم، أو دفع مصاريف العلاج عند الإصابة، مقابل أن يدفع المؤمَّن له قسطا شهريا.**

ج . تأمين من المسؤولية عن الغير : وهو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير، مثل تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين، وتأمين صاحب المصنع عما يصيب العمال من إصابات تستوجب مسؤولية صاحب المصنع.

خامسا . الحكم الشرعي لعقود التأمين بصفة عامة وشاملة [10]: هناك ثلاثة آراء عموما للعلماء تجاه الحكم الشرعي للتأمين بصفة عامة:

الرأي الأول: حرمة عقود التأمين جميعها.

الرأي الثاني: جواز عقود التأمين جميعها بشرط خلوها من الربا.

---

[10] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا: الدكتور محمد إبراهيم[900]وما بعدها].

الرأي الثالث: تحريم بعض عقود التأمين كالتأمين التجاري، وإباحة بعضها كالتأمين التعاوني، وعلى هذا جمهور العلماء المعاصرين والمجامع العلمية.

سادسا– حكم التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) :

ولقد تناول علماء الإسلام هذا العقد بالدراسة والتحليل الفقهي كما تناولته المجامع الفقهية ومراكز البحوث الإسلامية في أكثر من دورة ومناسبة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا العصر في حكم التأمين التجاري[التأمين بقسط ثابت] على ثلاثة أقوال[11]:

1 . القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم[12]:

أ . القائلون بجواز التأمين التجاري: ذهب جمع من العلماء ومنهم الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله صيام، والدكتور مُحَمَّد البهي، والشيخ علي الخفيف إلى جواز التأمين بجميع أنواعه المختلفة وصحة عقد التأمين التجاري.

ب . أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري: ومن أدلتهم على ذلك:

***قياس عقود التأمين على عقد الموالاة، والذي يذكره الحنفية في مراتب أسباب الميراث.**

وعقد الموالاة: أن يقول شخص مجهول النسبب: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت.والمراد بالعقل هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا:"فهذا العقد يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا: قوامها التزام شخص بأن يتحمّل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادر عن الآخر، في مقابل هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات فهو أشبه ما يكون بعقد التأمين من المسؤولية"[13].

---

[11] قضايا فقهية معاصرة: الدكتور عبد الله حميش، جامعة الشارقة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،2002م /2003م[152وما بعدها]، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : الدكتور مُحَمَّد شبير[97وما بعدها]، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دؤاسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني[681وما بعدها]، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا: الدكتور مُحَمَّد إبراهيم[890وما بعدها].

[12] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : الدكتور مُحَمَّد شبير[112]، فقه العقود المالية: الدكتور الحسين شواط والدكتور عبد الحق حميش[134]، نظام التأمين: مصطفى الزرقا[33]، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دؤاسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني[681وما بعدها].

[13] نظام التأمين: مصطفى الزرقا[58/57].

*قياس عقود التأمين على نظام العاقلة في الإسلام، والهدف منه تخفيف أثر المصيبة على الجاني الخطأ، وصيانة دماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرا، فإذا كانت الشريعة الإسلامية توزع المصيبة المالية الناشئة عن جناية القتل الخطأ على العاقلة كمبدأ تعاوني لتخفيف الضرر عن كاهل من لحقه بشكل إلزامي، فما المانع من أن يفتح باب تنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة.

*قياس عقود التأمين على ضمان خطر الطريق الجائز عند الحنفية، فيما إذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله فإنه يضمن القائل، نصّ عليه الحنفية في باب الكفالة.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا في هذا:"فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصا استثنائيا قويا في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"[14].

*الاستدلال بقاعدة الالتزامات والعقد الملزم عند المالكية وخلاصتها: لو أن شخصا وعد غيره بقرض أوبتحمّل خسارة أو بإعارة ونحو ذلك ممّا ليس بواجب عليه بالأصل فإنه يصبح بالوعد ملزما في رأي عند المالكية.

يقول الزرقا:"فإذا نظر إلى مذهب المالكية الأوسع في القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذا متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمِّن للمستأمِنين ولو إلى مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمّل عنه الأضرار الحادث الخطر الذي هو معرّض له، أي يعوّض عليه الخسائر"[15].

*قياس عقود التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني، والذي اتفق العلماء المعاصرون على جوازه[16].

*الاستدلال بالاستصلاح إذ التأمين فيه مصلحة لجميع الأطراف المشاركة فيه، وهي مصلحة مرسلة لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها.

*الاستدلال بالإباحة الأصلية، وبأنه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، والعرف أصبح يعمل به، وفيه شبه بعقود المضاربة المباحة شرعا.

---

[14] نظام التأمين: مصطفى الزرقا[58].

[15] نظام التأمين: مصطفى الزرقا[58].

[16] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: الدكتور مُحَمَّد قلعه جي[114].

2 . القائلون بتحريم التأمين التجاري وأدلتهم:

أ . القائلون بتحريم التأمين التجاري: وذهب جمهور العلماء، ومنهم الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي، والشخ مُحَمَّد أبو زهرة، والدكتور الصديق الضرير، ومعظم المجامع الفقهية، وقضاة القضاء الشرعي بمصر حتى عام[1955م]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي التابع للرابطة، والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري[17].

ب . أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري:قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي يحوي الأدلة والمناقشات لأدلة المجيزين للتأمين التجاري.

إن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرّره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرَّر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرّر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرّم والمنوّه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

***تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :**

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ مُحَمَّد محمود الصواف، والشيخ مُحَمَّد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما

---

[17] التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب[24]، حكم الإسلام في التأمين: عبد الله ناصح علوان[24] ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : الدكتور مُحَمَّد شبير[106]، فقه العقود المالية: الدكتور الحسين شواط والدكتور عبد الحق حميش[131]، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دؤاسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني[681وما بعدها].

اطلع أيضاً على ما قرّره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرّر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر[18].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة (الميسر)، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[19].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة يكون ربا النسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا النسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع[20].

---

(18) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1513)[1153/3]، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (3376) [254/3]، ومالك في موطئه ،كتاب البيوع، باب بيع الغرر (1345) [664/2]، وأحمد في مسنده (8871) [376/2].

(19) المائدة: 91

(20) المغني: ابن قدامة[127/4]، مغني المحتاج: الشربيني[21/2]، تبيين الحقائق:[3/4]، الثمر الداني:[495/1].

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ:"لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" [(21)]، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[(22)].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

السابع: قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة فيكون التأمين التجاري جائزا.

وصورتها:أنه في أواسط القرن الثامن وقعت مسألة بـ[سلا] [مدينة مغربية] على عهد قاضيها أبي عثمان سعيد العقباني تسمى[قضية تجار البز مع الحاكة].

وهي أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم، فاتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهما عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على الغرم، وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضر بهم، وينقص من ربحهم، قال العقباني: فحكمت بإباحة ذلك، بشرط ألا يجبر واحدد من التجار على دفع الدراهم[(23)].

***الجواب على استدلالات المجوّزين لعقد التأمين التجاري:**

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

---

(21) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب المسابقة (1638) [395/1]، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (2878)[960/2]، والنسائي في سننه،كتاب الخيل ،باب السبق (3589)[227/6]، وصحّحه ابن القطان وابن دقيق العين (تلخيص الحبير 161/4)

(22) النساء: 29

(23) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: مُحَمَّد الحجوي الفاسي[310].

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ج) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح: فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصدها بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح: فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح: لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي

الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح: لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة وإنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس ، إذ قضية تجار البز مع الحاكة من باب التأمين التبادلي، وهو تعاون محض، وعقود التأمين التجاري عقود معاوضة تجارية يراد من ورائها الربح فلا يصح القياس.

3 . القائلون بالتفصيل في حكم التأمين التجاري وأدلتهم:

أ . القائلون بالتفصيل في حكم التأمين التجاري: وذهب فريق ثالث من العلماء المعاصرين إلى التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها والتأمين على الحياة، فأجازوا التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة، ومن هؤلاء الشيخ مُحَمَّد بن حسن الحجوي الفاسي رئيس الاستئناف الشرعي ووزير العدل في المغرب [1376هـ /1956م] والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر[24].

ب . أدلة القائلين بالتفصيل في حكم التأمين التجاري: وقد استدلوا لجواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدلّ بها المجيزون للتأمين، واستدلوا لتحريم التأمين على الحياة بأدلة المانعين للتأمين التجاري.

***القول الراجح وسببه:** وقد يرجّح القول المانع باعتباره قول الجماهير ولقوة أدلتهم، وقد يرجّح القول بالجواز مراعاة للخلاف من طرف علماء أجلاء ووجاهة استدلالهم، ولحاجة الناس إليه في الوقت الحاضر، وتبقى المسألة خلافية والأمر فيها واسع.

سابعا– التأمين التعاوني :

---

[24] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : الدكتور مُحَمَّد شبير[116].

1 . حقيقة التأمين التعاوني : بحيث يجتمع مجموعة من الأشخاص المعرضين للخطر المشابه ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يُصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق الأرباح ولكن يسعون إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد يكون مؤمناً ومؤمناً له (وهذا النوع قليل التطبيق اليوم).

2 . حكم التأمين التعاوني : منع بعض العلماء جميع أنواع عقود التأمين، وذهب جمهور العلماء المعاصرين والمجامع العلمية إلى تحريم بعض عقود التأمين كالتأمين التجاري، وإباحة بعضها كالتأمين التعاوني[25].

وقد قرّر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوّه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

أ . أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصّص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمّل الضرر.

ب . خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

ج . إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

د . قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

---

[25] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا: الدكتور محمد إبراهيم [900] وما بعدها].

الأول ـ الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجّه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

الثاني ـ الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

الثالث ـ تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ممّا يحقق من ثم مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

الرابع ـ إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول ـ أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... إلخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... الخ.

الثاني ـ أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث ـ أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع ـ يمثل الحكومة في هذا المجلس تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس ـ إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيّد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه.

توقيع الرئيس توقيع نائب الرئيس

عبد الله بن حميد مُحَمَّد علي الحركان

رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

الأعضاء: عبد العزيز بن باز / مُحَمَّد محمود صواف / مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين / مصطفى الزرقاء / مُحَمَّد بن عبد الله السبيل / مُحَمَّد رشيد قباني / أبوبكر جومي / مُحَمَّد رشيدي / عبد القدوس الهاشمي الندوي.

ثامنا– حكم الإلزام بالتأمين التعاوني:

إن إلزام الناس به فمحل نظر: وفيه قولان:

القول الأول: فهناك من العلماء من قال بحرمته، لأنه من الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو ظلم وعدوان ويدل عليه: أ– ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال:" يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" [26]. ب– ولحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فسمعته يقول:" لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه" [27]، وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال:" لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم "[28].

قال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب: واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل[29].

---

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (1652) 619/2.

(27) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (21119)[113/5]، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع (89)[25/3]، والبيهقي في سننه (11306) [97/6] وإسناده جيد (نصب الراية 169/4).

(28) أخرجه البيهقي في سننه (11322)[100/6]، وابن حبان في صحيحه (5978) [316/13]، وأحمد في مسنده (23654) [425/5]، والبزار (3717) 167/9 ورجال الجميع رجال الصحيح (مجمع الزوائد 171/4).

(29) مراتب الإجماع: ابن حزم[59/1].

القول الثاني: وهناك من يرى جواز ذلك لأن للإمام إلزام الناس بما فيه مصلحة لهم، والتأمين التعاوني يحقّق مصالح كثيرة للمؤمنين، منها فتح المجال للبديل المباح عند المنع من المحظور، ولأن السماحة واليسر من أعظم أوصاف الشريعة الإسلامية، ولأن إيجاد المخرج الشرعي المخلّص من الإثم في المستجدات المعاصرة ضرورة واقعية، ولأن عقود المعاملات ضرورية للحياة الاجتماعية، والشرع نظر إلى مصالح العباد فرفع عنهم المشقة والحرج بإباحته لهم ضروبا من المعاملات[30].

تاسعا . حكم التأمين الإلزامي في شركات التأمين التجارية:

لقد أفتى العلماء في حال الإلزام والاضطرار بجوازه للضرورة بناء على الشرعية[الضرورات تبيح المحظورات].

---

(30) تأملات فقهية حول موضوع التأمين: الدكتور مسفر القحطاني.